مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 – العدد : 01 – السنة : 2024 ص ص : 53 – 64

الإخطار التنازعي لمجلس المنافسة الجزائري وجوانبه العملية

Contentious notification to the Algerian competition Council and its practical aspects

إدريس رحموني*

- كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1

idriss.rahmouni@umc.edu.dz

تاريخ 2023-09-15	تاريخ 2023-11-02

ملخص:

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة، الهدف منها الحفاظ على توازن السوق ووضعه التنافسي، ومن أجل ذلك يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا عن طريق تقنية الإخطار الذاتي أو بعد إخطاره من الأطراف المحددة قانونا، وقد هدفت هذه الدراسة لاستجلاء الجوانب النظرية والعملية للإخطار التنازعي، أين تم التعرض للنصوص القانونية الناظمة لهذا الأخير، وبعض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من أجل الإحاطة بكيفية سير الإخطار ومعالجته من طرف مجلس المنافسة والكشف عن النقائص المسجلة في هذا الإطار.

الكلمات المفتاحية: الإخطار التنازعي؛ مجلس المنافسة؛ قانون المنافسة؛ النظام العام الإقتصادي.

Abstract:

The Algerian legislator provided the competition council with broad power saimed at maintaining the market's balance and competitive position, to this end, the competition council automatically intervenes by means of a self-notification technique or after being notified by the legally determined parties conceptual and practical aspects or contentious notification, where has the legal texts governing the latter been exposed, and some decisions of the competition council to inform how the notification has been conducted and addressed by the competition council and to detect the short comings recorded in this context.

Keywords : contentious notification ; competition council ; competition law ; economic public order.

* إدريس رحموني.

مقدمة

باعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادي فإنه يحوز صلاحيات واسعة عمل المشرع الجزائري على تزويده بها تأسيا بالنظم المقارنة، لاسيما القانون الفرنسي، وتتدرج هذه الصلاحيات من مجرد إبداء الرأي والاقتراح وتصل إلى اتخاذ قرارات وأنظمة ملزمة،ويعد الإخطار التنازعي بطرقه المتعددة الآلية الوحيدة لتحريك الدعوى أمام مجلس المنافسة، وتكمن أهميته في اعتباره نقطة الانطلاق لمجموعة من الاجراءات والتدابير الغاية منها حماية الطرف المخطِر من الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، حيث تمتد يد مجلس المنافسة ليس فقط للقضاء على ذات الأفعال المقيدة للمنافسة المخطر بها، بل تتعداها لفحص الآثار المترتبة عنها واتخاذ ما يلزم من أجل إعادة الأمور إلى نصابها.

ولقد استعملت آلية الإخطار التنازعي ولازالت تقريبا من طرف المؤسسات الوطنية فقط، بالإضافة إلى بعض الشركات الكبرى، في حين أن مجلس المنافسة له اختصاص وطني ويمكنه التدخل في كامل التراب الوطني أو في جزء منه فقط، فيمكن للمؤسسات والشركات والمنظمات ذات البعد المحلي إخطاره من أجل حماية مصالحها ومن وراء ذلك الحفاظ على توازن السوق المحلي، هذا العزوف في استعمال هذه الآلية من طرف الأشخاص المخولة قانونا بإخطار مجلس المنافسة إنما يعزى لجهل هؤلاء الأشخاص بهذه الآلية ونقصد بذلك الأشخاص والمؤسسات ذات الطابع المحلي التي تنشط في سوق لا يشمل كامل التراب الوطني.

كما أن المؤسسات التي تستعمل هذه الآلية لا تحصل غالبا على مبتغاها بسبب عدم قبول الإخطار أو رفضه لأسباب متعددة، وهذا ما يجعل مصالح هذه المؤسسات في خطر، ويهدد توازن السوق ، ونظرا لما تقدم يطرح التساؤل حول ماهية الإخطار التنازعي وكيفية سيره عمليا أمام مجلس المنافسة الجزائري؟.

من أجل الإجابة على هذا التساؤل نقسم البحث إلى جزئين، نتناول في الأول مفهوم الإخطار التنازعي وطرق تحريكه، ونعالج في الجزء الآخر جوانبه العملية أمام مجلس المنافسة.

1. ماهية الإخطار التنازعي أمام مجلس المنافسة

لقد أسند المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة التحقيق في القضايا التي ينظرها، ويتصل هذا الأخير بالقضية عن طريق الإخطار التنازعي الذي يتم بطرق متعددة،ويدخل ضمن الوظيفة التنازعية مثلما نصت على ذلك المادة 35 فقرة 02 والفقرة الثانية من المادة 46 من الأمر 03/03، إلى جانب أحكام الفصل الثاني من النظام الداخلي للمجلس[1] من المادة 7 إلى المادة 14 منه[2]، ويكون هذا الإخطار إما ذاتي (تلقائي) أو من أحد الأطراف المعنية.

1.1. مفهوم الإخطار التنازعي لمجلس المنافسة

ينبغي بداية التعرض لمفهوم الإخطار التنازعي لمجلس المنافسة ، بالتطرق لتعريفه (أولا) من أجل التعرف على المقصود به ، ثم بعد ذلك ننتقل إلى التفصيل في الطرق التي يتم بها الإخطار التنازعي حتى يبدأ سير اجراءات الدعوى بغية الوصول إلى حل قانوني للنزاع المطروح أمامه (ثانيا).

[1] القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية عدد03.

[2] سامي بن حملة، قانون المنافسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 144-145.

1.1.1- تعريف الإخطار التنازعي

يعتبر الإخطار التنازعي لمجلس المنافسة آلية لتحريك الدعوى أمام المجلس من أجل التحقيق في القضايا الماسة بحرية المنافسة بصفة عامة، واتخاذ ما يلزم من اجراءات للحفاظ على توازن السوق أثناء سير الدعوى، وصولا إلى إصدار قرارات عقابية في حالة ثبوت المخالفة، فهو الوسيلة القانونية التي يتوصل بها مجلس المنافسة بالقضية من أجل الانطلاق في معالجتها.

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الإخطار للتعبير عن عرض القضية أمام مجلس المنافسة، ولم يستعمل عبارة ادعاء، خاصة وأن مصطلح الإخطار وإن كان يبدو صالحا للاستعمال في حالة الإحالة من قبل الوزير المكلف بالتجارة أو بعض الهيئات الأخرى، فإن مصطلح الادعاء يبدو أكثر ملاءمة بالنسبة للمؤسسات المتضررة من النزاع بصفة مباشرة، خاصة وأن هذه المؤسسات ستكون في وضع المشتكي[1]، وترمي إلى حماية مصالحها الخاصة.

2.1.1-تمييز الاخطار الاستشاري عن الإخطار التنازعي

إذا كان الإخطار التنازعي الهدف منه تحريك الدعوى من أجل الوصول إلى توقيع عقوبة رادعة للطرف المخالف حفاظا على النظام العام الاقتصادي، وبالتالي حماية الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي الذي يستعمل ممارسات أو اتفاقات تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه[2]،

يعد الإخطار الاستشاري لمجلس المنافسة بمثابة طلب رأي خبير اقتصادي وقانوني في مجال المنافسة، إذ يمكن للمجلس إنارة طالب الاستشارة بمختلف جوانب المسألة لا سيما الاقتصادية والقانونية منها، فيبين تأثير المسألة على السوق المعنية ومدى تطابقها مع النصوص القانونية ذات العلاقة بالمنافسة، وهل تمس بالنظام العام الاقتصادي أو تؤثر على حرية المنافسة في السوق...الخ.

وقد ورد النص على الإخطار الاستشاري لمجلس المنافسة في المواد 35،36 وَ 38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث عددت المادة 35 الأشخاص التي تستشيره وهي الحكومة و الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك، كما أضافت المادة 38 إمكانية طلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة إذا كان بصدد معالجة قضايا متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وموضوع الاستشارة هو كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

أما المادة 36 من نفس الأمر فقد نصت على أن الاستشارة إلزامية[3] إذا تعلق الأمر بمشروع نص تشريعي أو تنظيمي أو يدرج تدابير ماسة بحرية المنافسة ، بمعنى أن الحصول على رأي مجلس المنافسة إجباري لكن لا يصل الأمر إلى حد الرأي المطابق، فيمكن الأخذ برأي مجلس المنافسة كليا أو جزئيا، كما يمكن تركه وعدم الأخذ به نهائيا، وفي هذا الخصوص نشير إلى أن الدولة غلبت الاعتبارات السياسية والاجتماعية على الجانب الاقتصادي، وهذا راجع إلى توجهات الدولة

[1] بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1- الجزائر، 2005/2004، ص 47.
[2] أنظر المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الاجتماعية حماية للطبقات الهشة، وعدم وجود نسيج اقتصادي متين يمكن الارتكاز عليه في بناء السياسات الاقتصادية..

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الإخطار ضمن المادة 44 من الأمر 03/03 سالف الذكر، أين يقوم الأشخاص المذكورين في المادة -سنتناولهم بالتفصيل في العنصر الموالي- بإخطار مجلس المنافسة، والغرض من ذلك هو تحريك إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يهدف من جهة للحفاظ على مصالح الطرف المُخطِر، ومن جهة أخرى يحافظ على النظام العام الإقتصادي.

2.1. طرق الإخطار التنازعي

فيمكن لمجلس المنافسة مباشرةالتحقيق من تلقاء نفسه وهو ما يسمى بالإخطار الذاتي أو بعد اخطاره من الأطراف المعنية أو بطلب من السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة.

1.2.1- الاخطار الذاتي: يمكن لمجلس المنافسة بدء التحقيق في أي قضية يقدر بأنها تمس بالمنافسة في السوق وهذا دون الحاجة لإخطاره من أي طرف، وهو دور ايجابي خوله المشرع لمجلس المنافسة من أجل تحقيق الفعالية و السرعة اللازمة في معالجة الاختلالات في السوق.

ويكتسي الإخطار الذاتي أهمية بالغة، إذ جعل المشرع لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى المتعلقة بخرق المواد 6، 7، 10، 11، 12 سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، جمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها[1].

ويمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه حتى في حالة استشارته وطلب رأيه، كما يمكنه كذلك أثناء دراسة ملف إخطار معين وتبين له احتمال وقوع ممارسات أخرى منافية للمنافسة وليست مذكورة في الإخطار، ويمكنه أن يخطر نفسه في الممارسات التي وصلت إلى علمه بواسطة إخطار تم رفضه أو تم التخلي عنه من قبل الطرف المخطِر، والحالة الأخيرة التي يخطر فيها مجلس المنافسة نفسه هي حالة عدم كفاية عناصر الإثبات، فإذا قام برفض إخطار لهذا السبب، فإنه يستحسن أن يقوم مجلس المنافسة بإخضاع السوق لدراسة معمقة لتحديد ما إذا كانت المسألة تستدعي الاستمرار في المتابعة أم لا[2].

ويسهم في قيام مجلس المنافسة بالإخطار الذاتي، احتواؤه على هيئة تحقيق المتمثلة في المقرر العام والمقررين، حيث يقوم بتحريك القضايا التي تندرج ضمن اختصاصه والتي تمس بالمنافسة مهما كانت طبيعة السوق المعني بناء على محاضر الأعوان المكلفون بالتحقيق في مجال المنافسة المنصوص عليها ضمن المادة 49 مكرر من الأمر المتعلق المنافسة[3].

2.2.1-تقديم الإخطارمن الأطراف المعنية : إن هذا الاجراء هو المحرك الأساسي لإجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة، ويستشف من نص المادة 44 منالأمر 03/03 أنه بالإضافة إلى المؤسسات التي لها اتصال مباشر بالنزاع فإنه

[1] كما تشير إلى ذلك المادة 02 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، التعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2005، ج.ر. رقم 36 وبالقانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. رقم 46.

[2] وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، مجلة آفاق للعلوم، عدد8، جزء2، جامعة الجلفة، 2017، ص181.

[3] سامي بن حملة، قانون المنافسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص146.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة اخطار مجلس المنافسة بالممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق و قد منحه المشرع هذا الحق نظرا للمهام المنوطة به، لا سيما السهر على تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية[1] والحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

كما نصت نفس المادة على امكانية تقديم الاخطار من الهيئات المذكورة بالفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03/03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك، حيث وبمراجعة هذه المادة نجدها تنص على الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

وبالتالي فإن الإخطار التنازعي لا يقتصر على الهيئات الرسمية فحسب بل يتعداه إلى الهيئات غير الرسمية التي تمثل المجتمع المدني، من أجل ضمان رقابة فعالة للأمن القومي في صورته الموسعة [2] والتي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الاشارة بأنه سواء كان الاخطار تلقائي أو من قبل الأطراف، فإنه من المفترض أن يلعب مجلس المنافسة دور إيجابي في التحقيق و الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فلا يكتفي بالأدلة و الاثباتات المقدمة من الأطراف و هذا راجع لكون مجلس المنافسة هو المعني الأول و المسؤول عن الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وتوازن السوق، وبالتالي فيعتبر الإخطار بالنسبة لمجلس المنافسة بمثابة إعلامه بوجود خرق للنظام العام الاقتصادي، ويجب عليه أخذ زمام الأمور من أجل الكشف عن هذا الخرق وتوقيفه، لكن باستقراء قرارات مجلس المنافسة نجد أن عدد قرارات عدم قبول الإخطار كبير جدا وكمثال في سنة 2015 من مجموع 25 إخطار تنازعي قرر المجلس عدم قبول 23 منها في حين قبل 02 فقط[3]، أي أن 92 بالمئة من الإخطارات لم تقبل، وهذا رقم يستدعي النظر في أسبابه وآثاره، فمن حيث الأسباب نجد أن السبب الرئيسي يرجع إلى عدم وجود دليل لإثبات الممارسة المحظورة، وبالتالي يجب على الطرف المُخطر الاجتهاد في تقديم الدليل في حدود إمكانياته من جهة، كما ينبغي لمجلس المنافسة إعمال دوره الإيجابي والقيام بالتحقيقات اللازمة من أجل الكشف عما عجز عنه الطرف المُخطر لنقص إمكانياته ، لأن مجلس المنافسة مزود قانونا بصلاحيات واسعة ويمكنه المبادرة باستعمالها في إطار التحقيق كما سنبين ذلك لاحقا في المطلب الموالي، خاصة إذا وجدت قرائن ولو بسيطة على ارتكاب الأعمال المحظورة.

أما عن الآثار التي تترتب عن عدم قبول الإخطار فإنها ذات بعدين، الأول يتعلق بالإضرار بمصلحة الطرف المُخطر خاصة إذا كان من الخواص، فعدم تدخل مجلس المنافسة يؤثر سلبا على أعماله ومداخيله وقد يؤدي إلى إفلاسه، والأثر الثاني يتمثل في الإخلال بالنظام العام الاقتصادي، فهناك إضرار بالمصلحة الخاصة والعامة معا، وهذا يستدعي معالجة المشكلة من كل جوانبها القانونية والعملية.

---

[1] لاكلي نادية، اجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد07، عدد06، سنة 2018، ص342.

[2] سويدي ناصر، بوراس محمد، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 02، سنة 2023، ص649.

[3] النشرة الرسمية للمنافسة رقم 24 تتضمن حوصلة نشاطات مجلس المنافسة من سنة 2013 إلى غاية 2019 مع تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر.

3.2.1-تقديم طلب من السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة: في اطار تفتح مجلس المنافسة و التعاون الخارجي مع السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، لاسيما تلك التي أبرم معها اتفاقيات تعاون، يمكن لمجلس المنافسة الجزائري بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منها ، بإجراء تحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للشروط والاجراءات المتبعة في التحقيق في القضايا الأخرى[1]، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأن يكون هذا التحقيق في حدود اختصاصه[2]، ولا يتداخل مع اختصاص السلطة القضائية، اذ متى بدأ التحقيق من طرف السلطة القضائية فلا يمكن لمجلس المنافسة القيام بتحقيق موازي الا في حالة طلب ذلك من القضاء، كما لا يمكن للسلطة القضائية لدولة أجنبية أن تطلب مباشرة من مجلس المنافسة الجزائري اجراء تحقيق في قضايا من اختصاصه.

هذا ويمتنع مجلس المنافسة من اجراء التحقيق المطلوب منه من سلطة المنافسة الأجنبية في الحالات التي تتنافى مع المصالح العليا للدولة لا سيما إذا كانت هذه التحقيقات تؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي[3].

3.1- شروط قبول الإخطار

لا بد من أجل قبول الإخطار أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1.3.1- الشروط الشكلية

1.1.3.1- الصفة:لم ينص قانون المنافسة 03/03 على هذا الشرط ، غير أن القرار رقم 01 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة نص عليه صراحة في المادة 08 منه، باعتبارها شرطا ضروريا يجب أن يتوفر في المُخطر حتى يكون الإخطار مقبولا أمام مجلس المنافسة[4]، وهي الأشخاص المعنوية التي تتمتع بحق التقاضي، وهذا الشرط إنما يتأكد وجوبه من أجل إمكانية مواصلة الإجراءات والطعن في قرار مجلس المنافسة أمام القضاء كما هو منصوص عليه ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[5]، سواء من طرف المخطِر في حد ذاته، أو من طرف المخطَر ضده.

2.1.3.1- المصلحة:

بإمكان الجهات الوارد ذكرها ضمن المادتين 35و 40 من قانون المنافسة إخطار مجلس المنافسة في حدود اختصاصاتها، بمعنى أن هذا الإخطار لا يكون على إطلاقه في كل المسائل، بل كل طرف يخطر مجلس المنافسة إذا وجد مساس بالمصالح المكلف بحمايتها قانونا، ويمكن أن تكون هذه المصلحة قائمة أو محتملة كما أشارت إلى ذلك المادة 06 من قانون المنافسة بحظر الممارسات المنافية للمنافسة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد

[1] المادة 41 من الأمر 03/03.

[2] المادة 40 من الأمر 03/03.

[3] المادة42 من الأمر 03/03.

[4] مهدي علواش، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جوان 2017، الجزائر، ص47.

[5] أنظر المادة 13 من القانون 09/08 مؤرخ في 25 فسفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 13/22 الصادر في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية رقم48.

منها أو الإخلال بها، وهذه المصلحة المحتملة يمكن متابعة حمايتها إذا رفعت القضية إلى القضاء ففي هذه الحالة يتدعم هذا العنصر بأساس قانوني آخر هو نص المادة 13 من ق إ م إ المذكورة أعلاه.

3.1.3.1- عدم فوات أجل التقادم:

لقد نصت المادة 44 الفقرة 04 من قانون المنافسة على انقضاء الدعوى أمام المجلس خلال ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، فتنقضي الدعوى التي ترمي تطبيق المواد 12،11،10،7،6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، دون المساس بالحق في التعويض للأطراف المتضررة من هذه الممارسات، التي تخضع للقواعد العامة من حيث الإجراءات فترفع الدعوي إلى القضاء المدني أو الإداري حسب الحالة، ومن حيث الموضوع فتطبق الأحكام الواردة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لا سيما المادة124 منه[1]، وبالتالي تنقضي الدعوى بمرور 15 سنة كاملة، ويبدأ حساب هذه المدة في اليوم الموالي لآخر إجراء اتخذ للبحث أو المعاينة، وفي حالة توقيع عقوبة يبدأ سريان الأجل من اليوم الموالي لتوقيعها.

وبما أن نص المادة 44 الوارد ضمن الأمر03/03 جاء مقتضبا، ولم ينص على الجزئيات المتعلقة بالتقادم ، فيمكن رد مسائله الغامضة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة، وينبغي الاستناد إلى أحكامه واحترام مبادئه كما تقدم أعلاه في مسألة انطلاق حساب مدة التقادم، وحتى انقطاعها ووقفها.

لكن يطرح التساؤل في هذا الصدد حول العقوبة المذكورة في المادة 44، فمن يقوم بتوقيعها، هل هو مجلس المنافسة أم شخص آخر؟

ونعتقد في هذا الإطار، أن النص جاء مطلق ولا موجب لتخصيصه، وبالتالي أيا كان مُوَقِّع العقوبة فإن الدعوى تنقضي بمرور ثلاث سنوات تحتسب من اليوم الموالي لتوقيعها، سواء صدرت من مجلس المنافسة أو من هيئة قضائية أو هيئة إدارية أخرى، على أن يكون موضوع العقوبة مرتبط بالوقائع المعروضة في الإخطار.

ويجب عدم الخلط هنا بين تقادم العقوبة وتقادم الدعوى التي نحن بصددها، فالأولى تؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة بعد توقيعها بمرور مدة معينة ، في حين الثانية تعني عدم إمكانية رفع الدعوى بمرور مدة معينة.

2.3.1- الشروط الموضوعية

تتمثل في شرطي الاختصاص ووجود وقائع مدعمة بعناصر مقنعة نوجزها فيما يلي:

1.2.3.1-اختصاص مجلس المنافسة:

بأن تكون الوقائع المتضمنة في العريضة محل الإخطار من اختصاص مجلس المنافسة، فإذا كان مجلس المنافسة له اختصاص ذو طابع وطني، فإن الأمر هنا يتعلق بالوظيفة التنازعية ، حيث يندرج ضمن اختصاصه نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وكذا الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان إلى غاية المنح النهائي للصفقة[2]، وهذا حين يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد6، 7 ،10،11، 12 من قانون المنافسة مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في المادتين 8 و 9 من نفس القانون.

[1] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري تنص " كل فعل أيا مان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

[2] أنظر المادة 02 من الأمر 03/03.

2.2.3.1- أن تتوفر عناصر مقنعة ومدعمة للوقائع المدعى بها

ويعني هذا الشرط أن النزاع يجب أن يكون جدي وليس لغرض آخر، وحقيقة الأمر أن هذا الشرط لا يطرح إشكالات حين يتعلق الأمر بإخطار الوزير المكلف بالتجارة أو الإخطار التلقائي الذي يقوم به مجلس المنافسة، طالما أنهما يستطيعان الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة للإثبات بالوسائل المخولة لهما قانونا، لكن في المقابل هناك صعوبة كبيرة تعترض الأطراف الأخرى المعنية بالإخطار من أجل الحصول على الوثائق اللازمة للإثبات، طالما أنها لا تملك وسائل التحري والبحث كالوزارة والمجلس[1]، وهذا سيؤدي لا محالة إلى ضياع حقوقها كما سنعرض ذلك في الجزء الثاني من هذا البحث.

2. الجوانب العملية للإخطار التنازعي

بعد تعرضنا لأهم النقاط التي تساعد على فهم كنه الإخطار التنازعي كما أراده المشرع الجزائري من خلال وضع الأحكام المتعلقة به، فإن التعرف على جوانبه العملية من الأهمية بمكان، ذلك أن معرفة كيفية إعداد عريضة الإخطار والبيانات التي يجب أن تتضمنها وكيفية إيداعها ومسارها فيما بعد إلى غاية صدور قرار بخصوصها يساهم لا محالة في تجنب الأخطاء الشكلية والموضوعية التي تؤدي إلى عدم قبول العريضة، لذلك سنتطرق لهذه العناصر بالتفصيل في هذا الجزء.

1.2. الإجراءات المتبعة لتقديم الإخطارالتنازعي

تجدر الإشارة بداية أن تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة لا يمكن أن يكون شفاهة، ولهذا الغرض يجب إعداد عريضة وفق ضوابط قانونية وشروط معينة، بعد ذلك يتم إيداعها وفق ما نص عليه القانون، وسنبين ذلك فيما يلي:

1.1.2- إعداد عريضة الإخطار

تجدر الإشارة بداية أن تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة لا يمكن أن يكون شفاهة، ولهذا الغرض يجب إعداد عريضة مكتوبة تتماشى مع القواعد المعروفة في صياغة العرائض أمام الجهات القضائية المنظمة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا بد أن تتوافر في العريضة شروط القبول، من حيث البيانات الشكلية التي يقصد بها المعلومات المتعلقة بالمشتكي، فإذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا وجب بيان اسمه، لقبه، مهنته وموطنه، أما إذا كان المشتكي شخص معنوي وجب بيان تسميته، شكله، مقره وممثله القانوني، كما يقع على العارض إشعار المجلس بأي تغيير للعنوان[2]، فإن لم يعلم المجلس بذلك فإنه على الطرف المعني تحمل النتائج المترتبة عن ذلك.

أما من حيث الموضوع فيجب أن تشير العريضة إلى أحكام الأمر 03/03 التي تم خرقها، وأن تتضمن عرض للوقائع والإطار الزماني والمكاني لها ومختلف الظروف المحيطة بها، ووضعها في سياقها القانوني والاقتصادي.

وإذا كانت هناك وثائق مرفقة طي العريضة أو مودعة بعدها، فإنه يتعين أن تكونة مسبوقة بجدول إرسال رقم وموضوع وعنوان وطبيعة الوثائق وكذا عدد صفحاته، وترتب حسب ترقيم متسلسل وتودع في 04 نسخ[3].

---

[1] علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 51.

[2] بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، ص48.

[3] أنظر المادتين 09، 11 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة السابق الذكر.

2.1.2- إبلاغ مجلس المنافسةبعريضة الإخطار

بعد إعداد عريضة الإخطار طبقا للأشكال المذكورة أعلاه ومراعاة مختلف الشروط القانونية المتعلقة بالإخطار التنازعي، فإنه ينبغي إيداع العريضة أمام الجهة المعنية، حيث وطبقا للمادة 31 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أن تنظيم مجلس المنافسة وسيره يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، فقد صدر هذا الأخير تحت رقم 241/11[1]، والذي ينص في المادة الثالثة منه على أن استلام الاخطارات وتسجيلها ومعالجتها، يكون أمام مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات[2] المتواجدة بمقر مجلس المنافسة الكائن بـ: 22 شارع ديدوش مراد- الجزائر العاصمة.

ويتم إيداع الإخطار أو إرساله عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة في أربع (04) نسخ إلى العنوان المذكور أعلاه حسب المادة السابعة (07) من القرار المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[3].

تجدر الإشارة أنه إذا صاحَب الإخطار طلب تدابير تحفظية فإنه ينبغي على الطالب تقديمه في وثيقة منفصلة عن تلك المتعلقة بالإخطار، لكنها تعتبر ملحقة له[4]، بمعنى أنها مرتبطة بالإخطار وجودا وعدما، فإذا رفض الإخطار أو تم التنازل عنه من طرف المُخطِر، فإن الإجراءات التحفظية تتوقف بذلك، وتعود الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل تقرير تلك التدابير.

2.2- معالجة مجلس المنافسة للإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار، يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر للقضية المخطر بها، فيقوم هذا الأخير بتمحيص القضية من كل جوانبها الشكلية والموضوعية، ولهذا الغرض يمكنه طلب أي وثيقة يراها ضرورية من الأطراف المعنيين بالقضية، كما يمكن للمقرر القيام بإجراء تحقيقات من أجل استجلاء الغموض، أو طلب تحقيقات من المصالح التابعة الوزير المكلف بالتجارة لتمحيصها ومناقشتها، وتعقد في سبيل ذلك جلسة أو جلسات في إطار التحقيق، بحيث يمكن للمقرر المحقق استقبال الأطراف في مقر مجلس المنافسة أو الانتقال إلى مقرات الأطراف المخطرة سواء تعلق الأمر بالوزارة أو المؤسسات الأخرى المنظمات.

1.2.2- معالجة الإخطارمن حيث الشكل

يشرع مجلس المنافسة في عن طريق المقرر المحقق المعين في القضية بداية في مراقبة مدى توفر الشروط الشكلية المطلوبة قانونا والمنصوص عليها ضمن المادة 44 من الأمر 03/03، والتي تطرقنا إليها سابقا، وأول ما يبدأ به هو التأكد

---

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/15 مؤرخ في 08 مارس سنة 2015.

[2] يتشكل مجلس المنافسة من أربع (04) مديريات هي: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، مديرية الإدارة والوسائل و مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، وقد حددت مهام كل مديرية في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 241/11، كما أشارت المادة 074 من نفس المرسوم تنظيم المديريات الأربع في مصالح بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.

[3] تشير المادة 07 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة إلى العنوان القديم وهو 42 و 44 شارع محمد بلوزداد وزارة العمل، الطابق الثامن، وقد غير مقر المجلس إلى: 22 شارع ديدوش مراد، ابتداء من 01 ديسمبر 2020 كما أعلن ذلك مجلس المنافسة في بيان له.

[4] أنظر المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

من توفر شرط الصفة، في هذا الإطار فإن الإخطار المقدم من الوزير المكلف بالتجارة أو الجماعات الإقليمية يكفي التأكد من وجود ختم ممثل الهيئة المعنية، أما الأشخاص الأخرى فينبغي التدقيق في الوثائق القانونية التي تثبت الصفة.

فإذا تعلق الأمر بجمعية، سواء كانت وطنية أو محلية، يقوم المقرر بمراقبة اعتمادها القانوني من الوزارة أو من الجماعة المحلية المعنية، وكذا التأكد من أن هدفها يشمل عناصر الإخطار ولو جزئيا، وإلى ذلك ذهب مجلس المنافسة الجزائري في قراره رقم 2018/07 بتاريخ 2018/11/15[1].

ونميز هنا بين الصفة في الادعاء والصفة في التمثيل، فالأولى هي أن يقوم الشخص صاحب الصفة في الادعاء بمباشرة اجراءات الادعاء أمام مجلس المنافسة بنفسه، وأما الثاني فهو الذي يمثل صاحب الادعاء وينوب عنه في القيام بمختلف الإجراءات، فإن كان الممثل المنصوص عليه قانونا يباشر اجراءات الادعاء شخصيا كرئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية أو الوالي بالنسبة للولاية فهذا لا يحتاج إلى وثيقة تثبت ذلك ويكفي وضع الختم والإمضاء، أما إذا قام بالادعاء شخص آخر نيابة عنهم فهذا يحتاج إلى وثيقة توكيل أو تفويض، يستظهرها المعني أو يدرجها ضمن ملف الإخطار، وإذا لم يفعل فإن المقرر يطلب ارفاقها لاحقا ليتسنى له مراقبة مدى صحتها تحت طائلة عدم قبول الإخطار، مع الإشارة إلى أن المحامي معفى من تقديم أي توكيل[2] إذ يكفي وضع الختم وإمضائه.

وبخصوص المصلحة فإن المجلس لا يكتفي بمجرد تصريح المُخطر، بل يقوم بدراسة كل حالة معروضة عليه على حدى، كما يختلف الأمر حسب الشخص المدعي، فإذا كان وزير التجارة فإن المقرر يتحقق من أن هدف الإخطار يدخل ضمن صلاحياته ومهامه المكلف بها قانونا وقد عبر عن ذلك مجلس المنافسة تحت عنوان وجود المصلحة ، في قراره رقم 2018/08[3] بأن: "...من أهم مهام وصلاحيات وزارة التجارة حماية الاقتصاد الوطني من كل الممارسات والأفعال التي يمكن أن تسبب له ضررا كالممارسات المقيدة للمنافسة، كما أن حماية المستهلك تمثل أحد أهم انشغالات الوزارة "، وإذا كان المُخطر منظمة كما هو الحال بالنسبة لمنظمة حماية المستهلك فقد جاء في قرار مجلس المنافسة رقم 2018/07 المذكور أعلاه، التأكيد على وجود مصلحة للمنظمة المدعية لأن حماية المستهلك من الممارسات المحظورة التي تسبب له ضررا تمثل أحد أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها، كما ينص على ذلك قانونها الأساسي، أما إذا كان المُخطر يهدف إلى تحقيق ربح من عمله سواء تعلق الأمر بشخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، ففي هذه الحالة مصلحته مرتبطة بالمساس بهدفه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] أنظر قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2018/07 في جلسته المنعقدة يوم 15 نوفمبر 2018، قضية الجمعية الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك APOCE ضد اتصالات الجزائر ALGERIE Télécom، حيث جاء ضمن حيثيات القرار أن "صاحب الإخطار شخصية اعتبارية تتمثل في منظمة وطنية معتمدة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب وصل تسجيل التصريح التأسيسي رقم 35 المؤرخ في 06 أوت 2015 تحت تسمية المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، كما أنمجال نشاط هذه المنظمة، حسب قانونها الأساسي، هو الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك وحمايته من كل أشكال الممارسات المحظورة قانونيا التي يمكن أن تحدث له ضررا من الناحية المادية أو المعنوية"، قرار منشور على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة www.conseil-concurrence.dz، تاريخ الإطلاع يوم 2023/08/12 على الساعة 18:45.

[2] أنظر المادة 06 فقرة أخيرة من القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

[3] أنظر قرار مجلس المنافسة رقم 2018/08 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2015، قضية وزارة التجارة ضد ملبنة الصومام، دانون، بطوش، منشور على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة.

بعد فحص توفر الصفة والمصلحة، ينتقل المقرر إلى التأكد من أن النشاط المعني بالإخطار يدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة كما تنص على ذلك المادة المادة 02 من الأمر 03/03 وتتمثل أساسا في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بالإضافة إلى الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

تبقى مسألة التقادم التي يتعين على المقرر تفحصها تطبيقا للفقرة الرابعة المادة 44 من الأمر 03/03، ويثير مجلس المنافسة هذه النقطة تلقائيا دون الحاجة إلى الدفع بها من الأطراف، وهذا ما دلت عليه صياغة المادة 44 بأنه " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها 03 سنوات..." وهذا عكس القواعد العامة التي تجعل من إثارة مسألة التقادم حكرا على الأطراف، وبالتالي فإن المقرر المحقق يدرج وجوبا هذه النقطة ضمن تقريره الذي يذكر فيما بعد في قرار مجلس المنافسة.

2.2.2- معالجة الإخطار من حيث الموضوع

بعد دراسة مختلف الجوانب الشكلية للإخطار والتمحيص فيها من طرف المقرر المحقق، فإنه يشرع في دراسة الموضوع، ويستعمل في ذلك كل الصلاحيات المخولة له، ويمكنه الاستعانة في هذا الصدد بأي خبير[1] في الأمور التقنية المعقدة التي يصعب استجلاؤها من غير المختصين لا سيما المسائل المرتبطة بالتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وغيرها، كما يمكنه الاستماع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات مفيدة في النزاع المطروح، بطلب من الأطراف أو من تلقاء نفسه، سواء كان من التجار أو الصناعيين أو العمال أو المستهلكين أو من الإدارات، وهذه الصلاحية المسندة للمجلس تثمن لكنها غير كافية، إذ ينبغي إضفاء طابع الإلزام عليها بالنسبة للأشخاص الذين يرى مجلس المنافسة ضرورة الاستماع إليهم.

ويلعب المقرر المحقق دور هام في تنوير باقي أعضاء مجلس المنافسة بمختلف جوانب القضية وإشكالاتها القانونية والواقعية، لذلك وجب إعداد التقرير وفق منهجية سليمة، واستعمال مفردات واضحة وانتقاء كلمات غير مبهمة ولا تحتمل التأويل، واستعمال عبارات دقيقة لإسباغ الرسمية عليها.

وتعتبر التقارير المعدة عند التحقيق في الممارسات المحظورة من قبل قانون المنافسة سواء الأولية أو النهائية، محاضر على سبيل الاستدلال وليست لها الحجية المطلقة ، وبالتالي حجيتها نسبية وهي مجرد قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها بكل الوسائل، وبالتالي فإن مجلس المنافسة كهيئة غير ملزم بما توصل إليه المقرر المحقق في القضية ولا يمكن للأطراف ادعاء التناقض بين نتائج التحقيق و قرار المجلس الذي أعطاه القانون الحرية عند عرض النزاع عليه للاستماع إلى أطراف القضية وتقدير تصريحاتهم، وإعادة دراسة الدليل الذي توصل إليه المقرر ومدى صحته[2]، ليصدر قرار مجلس المنافسة بعد المداولة القانونية بين أعضائه[3]، وليس بالمصادقة على تقرير العضو المحقق، فقد يوافق جزئيا أو كليا ما خلص إليه المحقق، كما قد يخالفه تماما، ولا يعتبر ذلك تناقض بين أسباب القرار ومنطوقه ، خلافا لما هو معمول به أمام الجهات القضائية.

---

[1] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 34 من الأمر 03/03.

[2] أنظر قرار مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الغرفة التجارية، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018، رقم القضية 08077/18، فهرس 07572/18، قضية المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB، القرار منشور على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة https://www.conseil-concurrence.dz3، تاريخ الاطلاع 2023/08/12 على الساعة 14:00.

[3] ولا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا ببلوغ الحد الأدنى من الأعضاء وهو 08 على الأقل طبقا للمادة 28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الخاتمة

يتضح مما سبق، أن الإخطار التنازعي أمام مجلس المنافسة يخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية تضبط شكله وموضوعه، من أجل السير الحسن لهذا الإجراء الذي يرجى منه إعلام مجلس المنافسة بكل الخروقات التي تمس قانون المنافسة، وبالتالي التحرك من أجل إيقافها ومعاقبة مرتكبيها وفقا لما هو مقرر ضمن مواد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، كل ذلك من أجل حماية المصالح الاقتصادية في جوانبها الفردية والجماعية، وقد تبين من خلال هذا البحث أن النصوص القانونية المنظمة للإخطار جاءت في كثير من الأحيان مقتضبة وتفتح المجال للتأويلات والاجتهادات مما يؤدي إلى غموض لا يخدم السير الحسن والسلس للسوق التنافسي، وإن كان الرجوع إلى القواعد العامة يغطي بعض النقص الموجود، لكنه لا يراعي خصوصيات قانون المنافسة، كما أن سير الإجراءات المتعلقة بالإخطار أمام مجلس المنافسة بالرغم من بساطته إلا أن معظم الإخطارات تتعرض لعدم القبول والرفض، وقد تقدم معنا أن ذلك راجع إلى جهل وتهاون الطرف المُخطر من جهة و عدم لعب مجلس المنافسة الدور الإيجابي المنوط به بالرغم من توفر الوسائل القانونية (الإخطار الذاتي) والإمكانات المادية والتقنية اللازمة لذلك.

على ضوء ما تقدم فإننا ندعو المشرع إلى تغطية هذا النقص بما يتناسب مع خصوصية قانون المنافسة، كما ندعو مجلس المنافسة إلى لعب دور أكثر إيجابية أثناء سير التحقيق أمامه، وإقامة أيام تحسيسية ودورات تكوينية وتعريفية للمتعاملين الاقتصاديين تتعلق بالإخطار التنازعي وشروطه وضوابطه القانونية.

قائمة المراجع

1-الكتب:

1.سامي بن حملة، قانون المنافسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 144-145.

2.بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1- الجزائر، 2005/2004، ص 47.

1.3أنظر المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2-المجلات:

1.وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، مجلة آفاق للعلوم، عدد8، جزء2، جامعة الجلفة، 2017، ص181.

2.لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد07، عدد06، سنة 2018، ص342.

3.سويدي ناصر، بوراس محمد، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 02، سنة 2023، ص649.

4.مهدي علواش، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جوان 2017، الجزائر، ص47.